

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز ناصر بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة أمين مكتب بنى سويف المؤرخة ٢٠١٨/٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بمركز ناصر مع فرع توثيق مركز ناصر بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق مركز ناصر» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدين وقرى مركز شرطة مركز ناصر شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٣١

صدر فى ٢٠١٨/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم